

## المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالولايات المتحدة الأمريكية The International Criminal Court and its relationship with the United States of America

الدكتور: بودريالة إلياس(\*)

أستاذ محاضر "أ" ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة - الجزائر

البريد الإلكتروني: i.bouderbala@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/07/28	تاريخ الإرسال: 2020/09/19
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

عرف القضاء الجنائي الدولي تطوراً هائلاً بدأ مع محاولات المحاكمة في الحرب العالمية الأولى ومحاکمات الحرب العالمية الثانية مروراً بمحاكمات يوغسلافيا ورواندا وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد كانت تلك المحاكم هي التجارب التاريخية الواقعية التي بدأ فيها المجتمع الدولي محاولة إيجاد اختصاص جنائي دولي لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عما ارتكبه من جرائم دولية تهز ضمير العالم.

ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم الآليات لمعاقبة ومتابعة هؤلاء المجرمين وعدم منحهم حصانة تقتضي بإعفائهم من المساءلة والعقاب، وهو ما سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إصدار قرارات من مجلس الأمن وإبرام اتفاقيات دولية تقضي بعدم خضوع مواطنيها وأفراد قواتها المسلحة للمساءلة والمتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية؛ الإفلات من العقاب؛ الولايات

المتحدة الأمريكية.

\*المؤلف المرسل : بودريالة إلياس

Abstract:

The international criminal justice system has witnessed a tremendous development that started with the trial attempts in the First World War and the World War II trials, through the trials of

Yugoslavia and Rwanda, and the International Criminal Court. For normal people, the international crimes they committed shake the conscience of the world.

The establishment of the International Criminal Court is considered one of the most important mechanisms for punishing and following up these criminals and not granting them immunity that requires exempting them from accountability and punishment, which is what the United States of America has sought through the issuance of Security Council decisions and the conclusion of international agreements requiring that its citizens and members of its armed forces not be held accountable and followed up before the Criminal Court International.

**Keywords:** The International Criminal Court; Escaping from the Punishment; United States of America.

## مقدمة

إن تجربة كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا قد شكلت مصدرا هاما من أجل الوصول إلى تشريعات جنائية من شأنها أن تضمن سير إجراءات المحاكمة السريعة والعادلة بما في ذلك إقرار المسؤولية للقادة والمسؤولين عن جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأصبحنا بالرغم من كل ما قيل عنهم من أهم المؤسسات القضائية الجنائية الدولية الفعالة والتي أقامها المجتمع الدولي.

واستمرت بعد ذلك مسيرة الفكر القانوني والعقول القانونية، التي تحركها الرغبة الجامحة للكيانات البشرية باختلاف مشاربهم من أجل تطوير آليات الحماية القضائية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وبدا الحرص واضحا على ضرورة إنشاء هيئة قضائية دائمة تختص باختصاصات محددة سلفا من شأنها تنظيم الحياة القضائية الدولية بطريقة قانونية موضوعية.

وانتظر العالم تاريخ 1995 حيث صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/50 وذلك من أجل إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأقرت الجمعية العامة القرار في 18 ديسمبر 1996 وتوالت الجهود إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في روما يوليو 1998، وجاءت هاته المحكمة لتبلور الجهود الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة المتهمين لارتكابهم جرائم تمس الكيان البشري وتهدد سلامته<sup>1</sup>.

وبدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ في سنة 2002 اعتبر خطوة تاريخية غير مسبوقه في تاريخ الإنسانية، وفي مسار مكافحة الالاعقاب وإفلات المجرمين، وتجسيداً للعدالة الجنائية الدولية، كما يعبر بوضوح عن الارادة الأكيدة لأعضاء المجتمع الدولي في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية مجسدة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وفي مقابل ذلك كانت هناك مخاوف كبيرة من عرقلة عمل المحكمة، لا سيما موفق الولايات المتحدة الأمريكية الذي أخذ منحى مغايرا لما كان متوقعا منها، بعدما أدركت هذه الأخيرة أنه لا سبيل لبسط سلطاتها على المحكمة الجنائية الدولية، وأن نظامها بات يسير في اتجاه مخالف لتوجهاتها وأنها لا تستطيع التحكم في قرارات المحكمة، كما أنها لا تتمتع بحق النقض أمامها، مما يجعلها طرف غير مميز.

ونظرا للاختصاص اللامحدود الذي تتمتع به المحكمة في مواجهة مرتكبي الجرائم، فقد رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن ذلك يشكل تهديدا مباشرا خاصة اتجاه مواطنيها وأفراد قواتها المسلحة، واعتبرته انتهاكا لسيادتها، وهو ما دفعها إلى عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية وتعطيل كل المساعي من أجل عدم خضوع مواطنيها أو موظفيها أو أفراد القوات المسلحة التابعين لها.

وقد أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أنه بإنشاء هذه المحكمة ستكون هناك مساواة بينها وبين غيرها الدول، وهو ما يعني أن مواطنيها سيكونون عرضة للمساءلة، لذا فقد قامت بعدة خطوات حاولت من خلالها عرقلة عمل المحكمة والتأثير على استقلاليتها. وعلى ضوء ما سبق سنتناول من خلال هذه الدراسة البحث في إشكالية مدى شرعية الخطوات والآليات التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية للحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، وما مدى شرعية المحاولات التي قامت بها لمنع خضوع موظفيها وأفراد قواتها المسلحة للمساءلة أمام المحكمة الجنائية، وهل يمكن اعتبار تلك الخطوات هو محاولة للإفلات من العقاب، وبالتالي التقليل من فعالية وجود قضاء جنائي دولي يحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وهل يمكن اعتبار تلك الخطوات بمثابة استثناء عن المبادئ والقواعد التي تحكم القانون الجنائي الدولي.

للإجابة على إشكالية الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي للوقوف على أهم المبادئ المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي الواجب الالتزام بها وتطبيقها على مرتكبي الجرائم الدولية خاصة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذا اعتمدنا على

المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا ميثاق الأمن المتحدة والاتفاقيات والمواثيق والقوانين ذات الصلة، للوقوف مدى شرعية الإجراءات والخطوات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية للحد من خضوع موظفيها أو أفراد قواتها المسلحة للمساءلة أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه سنتناول في هذه الدراسة أهم المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي، ثم دراسة العلاقة القانونية التي تربط الولايات المتحدة الأمريكية بالمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك تأثيرها على مجلس الأمن الدولي في علاقته المحكمة الجنائية الدولية.

### **المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي**

إن مرتكب الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي يكون على درجة كبيرة من الخطورة ويستحق العقاب لارتكابه الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وتمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي، وحتى نضمن تطبيق العقاب على مرتكبي هذه الجرائم فلا بد من الالتزام بمبادئ القانون الجنائي الدولي وتطبيقها على مرتكبي هذه الجرائم وأهم هذه المبادئ نذكر:

#### **المطلب الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان**

لقد كان النظام الأساسي أكثر وضوحاً من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والاتفاقية الأوروبية لعام 1974 إذ انه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب والإبادة ضد الإنسانية) ثم جريمة العدوان التي لم تشر الاتفاقيتان السابقتان إليها، وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين، فقد نصت المادة (29) من النظام الأساسي على (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه)<sup>2</sup>.

ومن خلال تحليل المادة (29) يمكن استنتاج أمرين: الأول – إن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم وبذلك وضع حداً للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم، والثاني – إن المادة (29) منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم (أي كانت أحكامه) وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب ولكي لا يتخذ المتهمون ارتكابها

الاختفاء عن النظر خلال مدة التقادم سببا أو عذرا للتهرب من المساءلة الجنائية وتفادي العقاب.

ولكن قد يثار التساؤل التالي حول التقادم في النظام الأساسي وهو (إن الاختصاص الزمني للمحكمة لا يسري إلا على الجرائم التي وقعت أو التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي)<sup>3</sup>، ولكن ما هو الوضع بالنسبة لبقية الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي في 2002/7/1 هل يعني ذلك أنها سقطت بالتقادم؟.

في البداية يمكن القول أن عدم خضوع الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي لاختصاص المحكمة يقلل من فاعلية المحكمة ويدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي. إلا أنه وفقا للرأي الراجح فإن ذلك لا يعني إن هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم، إذ تبقى هذه الجرائم ومرتكبوها يستحقون العقوبة ولكن هناك جهة قضائية أخرى غير المحكمة الدولية تنظر فيها وهي المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل<sup>4</sup>.

ومع تأييدنا لهذا الرأي، إلا أننا كنا نأمل أن يتم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة وفي المادة (11) بالذات، إذ إن المادة أوضحت فقط أن اختصاص المحكمة الزمني قاصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، إلا أنها لم توضح ما هو الحكم بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل هذا النفاذ، ولا شك أن عدم توضيح موقف المحكمة من الجرائم السابقة على نفاذ نظامها الأساسي له نتائج خطيرة<sup>5</sup>.

لأن الدول التي قد ارتكبت هذه الجرائم سوف تفسر أن سكوت النظام الأساسي عن ذلك يعني تقادم الجرائم المذكورة، لذلك فإننا نقترح أن يتم إضافة جديدة إلى المادة (11) تنص على ما يلي (3-لا يترتب على الأحكام السابقة في الفقرتين (1و2) سقوط الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم، بل يبقى اختصاص النظر فيها قائما للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة).

وقد يقول البعض إن المادة (29) قد نصت على مبدأ عدم التقادم، إلا أنه يمكن الرد على هذا القول بأن المادة المذكورة جاءت بصيغة تدل وفقا للتفسير القانوني السليم على أنها لا تشمل الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي، إذ أنها نصت على أنه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه)، وكما هو معلوم واستنادا إلى المادة (11) فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي فقط.

## المطلب الثاني: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب

### عن الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان

الحصانة يقصد بها إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال، أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية، وفي القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية، مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء البلاد الذين يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم.

والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم (رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيضة) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية<sup>6</sup>، ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبوها، رغم توافر الصفة الجرمية لما يأتونه من الأفعال<sup>7</sup>.

ولكن إذا كانت الحصانة يمكن الاحتجاج بها في نطاق الجرائم الداخلية، فإن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الجنائي الدولي، يترتب عليها فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان. فالقانون الجنائي الدولي، لا يعتد بالحصانة ولا يقر بها كوسيلة للإفلات من العقاب، فمرتكب فظائع وانتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن يعاقب مهما كانت صفته حتى أولئك الذين يتمتعون بحصانة بموجب قواعد دولية أو داخلية، حتى لا يكون هناك تهرب من المساءلة عن هذه الانتهاكات تحت ستار الحصانة، وما شهدته نهاية القرن العشرين من انتهاكات لحقوق الإنسان، قد عمل على ترسيخ وتقوية العزم والتصميم على إحياء فكرة إنهاء ما كان يرف في الأدبيات القانونية بالحصانة.

ولا شك أن الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية، التي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية، تعد سبباً مباشراً أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم (إذ أنه إلى هذه النقطة بالذات يمكن أن يعزي جانباً كبيراً من الأسباب التي أدت إلى إخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم)<sup>8</sup>.

ويقول الدكتور (شريف بسيوني)، إن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المسائلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية، التي تسعى الدول من خلالها إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت،

ولكن الإنجاز الحقيقي كما يقول (د.بسيوني)، (يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارا حديديا مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية، فلقد أصبحت تلك الفكرة جزءا من قيم المجتمع الدولي وفكرة قابلة للتحقيق وإن ظلت في صراع مع اعتبارات ومتطلبات السياسة العملية)<sup>9</sup>.

ويمكن القول كذلك أن الحصانة، عقبة حقيقية أمام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة، فالتمسك بها يعني عدم إمكانية تطبيق هذه المسؤولية، ولذلك لا بد من رفع هذه الحصانة وعدم قبولها، وبغير هذا الرفع لا يمكن تصور وجود حقيقي للمسؤولية الفردية، وخاصة للرؤساء والقادة السياسيين، فمن النادر أن ينسب إلى شخص عادي في دولة ما ارتكابه جريمة دولية إذ أنه في الغالب يتم ارتكاب الجريمة الدولية بصورة غير مباشرة من الرؤساء والقادة السياسيين<sup>10</sup>.

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المسؤولية عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، فقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ ضمن مبادئ نورمبرغ على النحو الآتي (إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي)، وهذا المبدأ مرتبط بالمبدأ الذي سبق أن شرحناه وهو سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي.

فالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة إنما تكون وفقا لأحكام القانون الداخلي وليس لأحكام هذا القانون أن تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي إذا ما قرر المسؤولية الدولية الجنائية على فعل يترتب على ارتكابه جريمة دولية، كما أن الأخذ بهذا المبدأ ينسجم مع قواعد المنطق والعدالة لأنه ليس من المنطق أو العدل، أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة ويصدرها رئيس الدولة وأعدائه، ويعفي الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم الذي يعتبر في رأي بعض الكتاب (رئيس عصابة من المجرمين وليس رئيس دولة تحترم القانون)<sup>11</sup>.

ولكن صياغة لجنة القانون الدولي لهذا المبدأ بهذا الشكل قد انتقده البعض على أنه أشار إلى عدم جواز التدرج بالحصانة من قبل شخص سواء أكان رئيس دولة أو حاكم، فإذا لم يكن هناك صعوبة في تحديد شخصية رئيس الدولة، إلا أن شخصية (الحاكم) تثير بعض الجدل، (فهو المقصود به عضو الحكومة حصرا أم عضوا سابقا في الحكومة، أم هو موظف من رتبة عالية جدا في إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية)<sup>12</sup>.

ويقول د. محمد محي الدين عوض أنه: (يعتبر حاكما كل شخص ليس له رئيس أعلى منه في سلم الدرجات)<sup>13</sup>، ونحن نؤيد الرأي القائل، بأن مبدأ عدم التدرع بالحصانة يجب أن يؤخذ على إطلاقه، فلا يضيق أو يقيد بشخص رئيس الدولة والحاكم الذي ليس له رئيس أعلى منه في سلم الدرجات<sup>14</sup>، لأن الحصانة تشمل إضافة إلى هذا وذاك شخصيات أخرى.

والقول بخلاف ذلك يعني أن الشخصيات الأخرى المتمتعة بالحصانة ليست هي الرئيس الأعلى أو هي موظف له رئيس أعلى منه في سلم الدرجات لها أن تتمسك بالحصانة للتهرب من المسؤولية عن الجرائم الدولية، أما الانتقاد الثاني: فقد قيل أن هذا المبدأ قد أغفل الإشارة إلى أن (الحصانة) لا يمكن أن تكون سببا لتخفيف العقوبة أيضا، وهذا يعني أن لجنة القانون الدولي، قد تركت للمحكمة المختصة حرية تقدير العقوبة وتفريدها وإيجاد عذر للمتهم وتخفيف العقوبة، وقد كان ذلك محل انتقاد الوفد البلجيكي في اللجنة الذي اعتبر أن اللجنة أخطأت في هذا التساهل.

### المطلب الثالث: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس

#### الأعلى للإعفاء من المسؤولية عن جرائم انتهاك حقوق الإنسان

من القواعد المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي، أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر سببا من أسباب الإباحة متى ما توافرت شروط معينة، وهذا هو اتجاه المشرع العراقي في المادة (40) من قانون العقوبات التي نصت على (لا جريمة إذا وقع الفعل ن موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية:

1- إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

2- إذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه، ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل كان مبنيا على أسباب معقولة له، وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية، إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه)، وإذا كان الأخذ بهذه القاعدة لا يترتب عليه أي خلاف في نطاق القانون الجنائي الداخلي، إلا أن تطبيقه في نطاق في نطاق القانون الجنائي الدولي كان محل خلاف في نطاق القانون الجنائي الدولي<sup>15</sup>.

وقد تم النص على هذا المبدأ في الوثائق الدولية الحديثة، إذ تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وكذلك محكمة رواندا، إذ نصت

المادة (4/7) من نظام محكمة يوغسلافيا على أنه (لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية أوامر السلطة العليا سواء من حكومته أو رئيس أعلى، على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة، إذا رأت ذلك استيفاء للعدالة).

وورد هذا المبدأ بنفس الصياغة في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ثم في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996، إذ نصت المادة (4) منها على (لا يعفي الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية أمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك).

وقد نصت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أم مدنيا عدا الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع

ت- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية).

إن تحليل المادة (33) من النظام الأساسي<sup>16</sup> يوضح أن المحكمة في الفقرة الأولى قد انتهجت نهجا مغايرا تماما لما جاءت به الوثائق الدولية السابقة من ناحية، كما أن فقرتها الثانية حصرت ظاهرية عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى في نطاق ارتكاب جريمتين فقط هما الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من ناحية أخرى، لذلك فإن هذه المادة منتقدة بفقرتها وذلك للأسباب الآتية:

1- فيما يخص الفقرة الأولى: فإنها خالفت الوثائق الدولية السابقة والتي اجتمعت بدءا من مبادئ نورمبورج ومحاكمات يوغسلافيا ورواندا، ثم مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه (أمر الرئيس) الأعلى لا يمكن أن يعفي من المسؤولية بل يمكن اعتباره مخففا للعقوبة، ولكن اتجاه المحكمة هنا يقر بأنه يمكن اعتبار أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية، وفي اتجاهها هذا توسيع لدائرة الإفلات من العقاب، وهذا

يتعارض عزم الدول الموقعة على نظامها الأساسي على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية ويجب إلا تمر بدون عقاب<sup>17</sup>.

فالفقرة الأولى اعتبرت الظروف العسكرية سببا لإباحة فعل المرؤوس، إذا ارتكب الجريمة الدولية يستطيع الإفلات من العقوبة بحجة أن عليه واجبا أو التزاما قانونيا بتنفيذ الأمر الصادر إليه، وسبق أن قلنا أن الظروف العسكرية لا يمكن أن تكون سببا لإباحة الفعل غير المشروع، لأن ذلك سيؤدي إلى ارتكاب المزيد من الجرائم الخطيرة.

كما أن التوجه على الصعيد الدولي في الوقت الحاضر هو نحو التوسيع من فكرة قدرة المرؤوس على رفض الأوامر العليا التي لها طابع إجرامي) والتي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الدولية وقد كان ذلك واضحا في المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب المنعقد في أثينا في أيار (1997) الذي انتهى إلى إصدار التوصية الآتية (يجب أن توفر اللوائح التأديبية منهجا يكفل للمرؤوسين دون الإضرار بأنفسهم أو المساس بالانضباط أن يمارسوا حقه وواجبهم في رفض أوامر يفضي تنفيذها بدهاءة إلى اقتراف جريمة حرب).

هذا إلى جانب وجود سوابق قضائية دولية تؤكد إمكانية رفض تنفيذ أمر الرئيس الأعلى متى ما كان الأمر يتضمن نصا صريحا بارتكاب جرائم دولية مخالفة لقوانين وعادات الحرب (تتمثل هذه السابقة في قيام الجنرال رومل قائد الفيالق الإفريقية بحرق الأمر الصادر إليه من هتلر الذي يأمره فيه بمخالفة عادات وقوانين الحرب)<sup>18</sup>.

ونحن نؤيد فكرة قدرة المرؤوس على الامتناع عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة وإذا قام بتنفيذ الأمر غير المشروع فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية والقول بغير ذلك أمر يتناقض مع طبيعة القاعدة القانونية باعتبارها قاعدة مجردة تسري دون استثناء على طائفة معينة من الأفعال دون تفرقة بين أشخاص مرتكبيها لأن الفعل سيعد مشروعاً إذا نفذ وفقاً لأمر الرئيس بينما سيعد الفعل نفسه غير مشروع إذا لم يكن تنفيذه مستندا إلى أمر الرئيس الأعلى وهذا ما لا يتفق مع المنطق القانوني الذي يقضي بأن الفعل الواحد يجب أن يكون له نفس الحكم أمام القاعدة القانونية.

ولما كان من حق المرؤوس عدم تنفيذ الأمر الذي فيه ارتكاب الجريمة الدولية ولما كان له الإدراك والوعي لتفحص هذا الأمر فإذا كان غير شرعي يمتنع عن تنفيذه فإننا لا نرى أي مبرر لاعتبار (أمر الرئيس الأعلى) سببا مانعا من المسؤولية لذلك اعتقد بضرورة تعديل الفقرة (1) من المادة (33) بحيث يتوافق مع الموثيق الدولية السابقة

ويكون أمر الرئيس الأعلى سببا في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك وليس استبعادها وأن يتحمل المرؤوس المسؤولية الجنائية إلى جانب مسؤولية الرئيس الأعلى الذي أصدر الأمر غير المشروع استنادا إلى المادة (28) من النظام الأساسي. وفيما يخص الفقرة (2) من المادة (33) التي اعتبرت أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب (جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية) وهذا يعني تحديد ظاهرة الأمر غير المشروع بجريمتين فقط من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة<sup>19</sup>.

فهذه الفقرة فيها نوع من الغرابة ولا يمكن تفهم سبب تحديد هذه الفقرة ظاهرية عدم مشروعية الأمر في جرمتي الإبادة ضد الإنسانية فقط.

لذلك هناك ضرورة تعديل الفقرة (2) من المادة (33) بحيث يكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى ظاهرة في كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بحيث لا يمكن التمسك بهذا الدفع للإفلات من العقوبة من العقوبة عن ارتكاب جرائم الحرب أو العدوان بحجة عدم ظاهرة الأمر غير المشروع وخصوصا جرائم الحرب بعد التطور الذي حصل في نطاق القانون الدولي الإنسان وقواعد الحرب من معاهدات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

بحيث أصبحت أحكامها معروفة للجميع هذا فضلا عن وجود التزام على الدول بموجب هذه الاتفاقيات بان تمنع قواتها من مخالفة الأحكام، ولا يعفيها من المسؤولية القانونية كون القادة العسكريين يجهلون هذه القواعد فعلى الدولة أن تبلغ قادتها بعدم المخالفة وعلى القادة إبلاغ ذلك إلى الأشخاص الذين يعملون تحت إمرتهم<sup>20</sup>.

وهذا يعني أن الدولة لا تستطيع أن تتنصل من التزاماتها بأن القادة لا يعرفون قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يستطيع القادة والأشخاص الذين تحت إمرتهم التهرب من المسؤولية بحجة عدم معرفتهم بهذه القواعد<sup>21</sup>.

## المبحث الثاني: علاقة الولايات المتحدة الأمريكية

### من المحكمة الجنائية الدولية

بعدها بنست الولايات المتحدة الأمريكية من إفشال جهود الدول للتصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بدأت في العمل على تسويق مجموعة من الحجج والادعاءات قصد عرقلتها لعمل المحكمة، وعليه سنحاول التطرق إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، ثم الآليات والخطوات التي

اتخذتها من أجل عرقلة عمل المحكمة، وأخيرا علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن على اعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية تهيمن على المجلس وقراراته.

### المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

ادعى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية "دافيد شيفر" في مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي لإعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية أن المادة 12 من نظامها الأساسي تجعل المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على كل شخص تهمه سواء كان رعية دولة طرف أو غير طرف، وبالنتيجة يكون رعايا الولايات المتحدة المتواجدين ضمن قوات حفظ السلام أو ضمن قوات أخرى معرضين للملاحقة، ومن ذلك وذلك من دون أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد صادقت على نظامها<sup>22</sup>.

وقد اعتبرت الولايات المتحدة أن المحكمة أساسها معاهدة دولية ترتب التزامات على الدول المتعاقدة فقط دون غيرها، وأن الدول الأطراف فقط ملزمة بأحكام المعاهدة وفقا لنص المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وترتبا على ذلك عدت المادة 12 من نظام المحكمة مخالفة لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي<sup>23</sup>.

ولكن المحكمة لا تنص على إخضاع الدول لاختصاصها، وإنما تختص بمتابعة ومقاضاة الأفراد، علاوة على ذلك فإن الدول غير الأطراف في نظام روما ليست ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ماعدا في حالات الإحالة عليها من طرف مجلس الأمن الدولي، كما أن نظام المحكمة لا يترتب أي التزامات في مواجهة الدول غير الأطراف، ولكن الأكيد أن متابعة ومقاضاة رعايا دول غير أطراف في نظام المحكمة قد يشكل مساسا بمصالحها<sup>24</sup>.

إن المحاولات الفاشلة التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعديل النظام الأساسي دفعت المسؤولين الأمريكيين إلى البحث في نصوص القانون الأساسي، وإيجاد أي ثغرة في هذه النصوص يمكن بواسطتها إعفاء مواطنيها من ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، لذلك وجدت في نص المادة 16 من النظام الأساسي المتعلقة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة ما يمكن استغلاله<sup>25</sup>، وإدراكا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ستضفي نوعا من المساواة بينها وبين غيرها من الدول، وستجعل مواطنيها عرضة للمساءلة، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة خطوات أعاققت بموجبها عمل المحكمة واستقلاليتها<sup>26</sup>.

ففي نهاية ربيع 2002 عندما كانت المحكمة الجنائية الدولية على وشك دخول حيز التنفيذ، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق حملة غير مسبوقه لاستصدار قرارات

من مجلس الأمن الدولي، وقد نجحت في الحصول على ثلاثة قرارات وهي 1422، 1487، 1497.

### المطلب الثاني: الآليات المتبعة قصد عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية

من أهم الآليات والخطوات التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية بقصد عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية والتأثير على عملها والحد من سلطتها على موظفيها وأفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية هو الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن قصد استصدار قرارات الحصانة لمواطنيها، وكذا سن قوانين لحماية موظفيها وأفراد قواتها المسلحة، وإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحصانة والإفلات من العقاب، وذلك على التفصيل التالي:

#### الفرع الأول: الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن

##### لاستصدار قرارات الحصانة لمواطنيها

بتاريخ 27 جوان 2002 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة 16 من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها، فصوت المجلس صد منح الحصانة للجنود الأمريكيين<sup>27</sup>.

وعلى إثر صدور هذا القرار الذي تزامن مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك في 30 جوان 2002، وحاجة مجلس الأمن لتجديدها، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة فيها، وهددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة وأمام هذه التهديدات الأمريكية استجاب مجلس الأمن لمطالبها، وأصدر قراره رقم 1422 يتضمن إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أما المحكمة الجنائية الدولية<sup>28</sup>.

وقد كان فحوى هذا القرار تعديا واضحا وتجاوزا صارخا لما نصت عليه المادة 16 من نظام المحكمة، والمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الحق للجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات وامتيازات، ومجلس الأمن بذلك يكون قد اعتدى على صلاحيات الجمعية العامة التي يعقد لها ذلك الاختصاص بموجب اتفاقيات يجوز لها أن تعقدها مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>29</sup>.

فمجلس الأمن يكون بذلك قد تجاوز سلطاته بموجب الميثاق، إذ أن مجلس الأمن لم يرقم بالفصل في وجود تهديد أو خرق للسلم، ناهيك عن أن القرار يتعارض مع القواعد

الأمرة، وبتوفير الحصانة من العقاب لفئة من الأشخاص ارتكبت أو قد ترتكب جرائم، ويعد ذلك انتهاك لهذه القواعد.

### الفرع الثاني: قانون حماية أفراد القوات المسلحة

وقع الرئيس بوش بتاريخ 2002/08/02 على القانون الذي صادق عليه الكونجرس الأمريكي، والذي سمي بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج، وينص هذا القانون على أن كل الرعايا الأمريكيين مشمولين بالحماية بموجب إعلان الحقوق والدستور الأمريكي، وعلى الولايات المتحدة واجب حماية جنودها ضد أي إجراء متخذ ضدهم، ووفقا لهذا القانون يعرض النظام الأساسي لمحكمة حتى المسؤولين الأمريكيين الرسميين لإجراء الملاحقة، وعليه فلا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تقبل بأي التزام قانوني ناشئ عن نظام المحكمة، لا سيما تسليم رعاياها للمحاكمة<sup>30</sup>.

ومما يقضي به هذا القانون ما يلي:

- منع الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام.
- منع المحاكم الأمريكية والحكومة الفدرالية من أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشمل هذا المنع حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان أمريكيا أو أجنبي مقيم فيها لإحالاته على المحكمة.
- منه تخصيص أي نفقات من قبل الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة ضد أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنع أي إجراء تقوم به المحكمة في الأراضي الأمريكية.
- منع المساعدات الأمريكية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>31</sup>.

وكإجراء إضافي آخر في اتجاه تأديب الدول التي تناصر المحكمة الجنائية الدولية، اعتمد مجلس الشيوخ قانون آخر في ديسمبر 2004، كجزء من السياسة التصعيدية الأمريكية ضد المحكمة الجنائية، وأهم ما تضمنه هذا القانون سحب المخصصات المالية الموجهة لدعم اقتصادات بعض الدول، وشمل هذا الإجراء حتى حلفاء الولايات المتحدة الذي صادقوا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ولم يوقعوا على اتفاقات ثنائية معها، لكن لم يحقق هذا القانون النتائج المتوخاة منه، إذ لم يؤدي إلى انسحاب مستمر للدول من المحكمة الجنائية الدولية، وقد رفضت بشكل علني توقيع مثل هذا

الاتفاق كل من: كندا، هولندا، النرويج، سويسرا ويوغوسلافيا، وهناك موقف موحد من دول الاتحاد الأوروبي برفض توقيع مثل هذه الاتفاقيات.<sup>32</sup>

### الفرع الثالث: اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب

سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة لإبرام اتفاقيات قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب مع مختلف الدول، ومما تنص عليه هذه الاتفاقيات هو أن تلتزم الحكومة المعنية بعدم تسليم أو نقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولتحقيق هذا الانشغال قامت بقطع المعونات العسكرية والاقتصادية على أي دولة طرف في نظام روما الأساسي لا تدخل في الإفلات من العقاب معها.<sup>33</sup>

وبذلك فقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية لإجبار الدول على إبرام مثل تلك الاتفاقيات، ومن بين الدول التي رضخت لضغوطات الولايات المتحدة ووقعت معها هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال أن القارة الإفريقية سجلت 35 اتفاقية ثنائية (05 مصادق عليها و10 اتفاقيات تنفيذية) (القارة الأمريكية عرفت 13 اتفاقية ثنائية (05 مصادق عليه و03 اتفاقيات تنفيذية)، القارة الآسيوية سجلت 18 اتفاقية ثنائية (04 مصادق عليه و04 اتفاقيات تنفيذية)، والقارة الأوروبية سجلت 11 اتفاقية ثنائية (06 اتفاقيات مصادق عليه)<sup>34</sup>.

وكمثال على هذه الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة مع دولة بورندي بتاريخ 14 أبريل 2004، بموجب هذه الاتفاقية يتمتع أفراد القوات المسلحة وكذا العمال المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الأمريكية بنفس الامتيازات والإعفاءات والحصانات الممنوحة للموظفين والتقنيين الذين يعملون لصالح المهمات الدبلوماسية التي تحكمها اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1968.<sup>35</sup>

ومع مطلع سنة 2007 وقعت حوالي 100 دولة على هذه الاتفاقيات، ومن بينها دول عربية مثل مصر، والأردن، المغرب، البحرين، تونس، إلا أنه لم تيم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ورفضت دول كثيرة التوقيع عليها.<sup>36</sup>

### المطلب الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي

شكل اختصاص المحكمة الموضوع الأبرز والأصعب أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما والتي لازالت بعض جوانبه تثير جدلاً وردود فعل مختلفة من طرف الدول لاسيما المادة 12 من النظام الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، حيث

انقسمت الدول بين مؤيد ومساندة للاختصاص الجنائي العالمي ودول منها الهند والمكسيك واليابان وإندونيسيا ترى الاختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديداً لسيادتها وتنظر إلى صلاحية مجلس الأمن في إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعين الحذر والعدائية أحياناً، وأخيراً الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وجل اهتمامها ينصب على دور مجلس الأمن كسلطة مركزية أساسية تحدد القضايا التي تحال إلى المحكمة وتمنع أخرى من الوصول إليها<sup>37</sup>.

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورغم حصره للاختصاص الموضوعي للمحكمة بثلاث جرائم دولية وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلى جانب جريمة العدوان عند اتفاق جمعية الدولي الأطراف على تعريفها وأركانها لتصبح الجريمة الرابعة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية<sup>38</sup>.

يلجأ مجلس الأمن إلى تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كأحد تدابير معالجته للقضايا العالقة إذا لم يتم تضمين نظام روما نص يخول المجلس سلطة الإخطار، دون أي شك الأمر الذي قد يفرغ المحكمة من محتواها، وي طرح التساؤل حول علة وجودها من عدمه، لكن إذا ما أنيط بالمجلس صلاحية الادعاء أمام المحكمة، ينتفي معه أصلاً مبرر لجوئه إلى إنشاء المحاكم الخاصة مما يسهم في عالمية هذه المحكمة، بامتداد اختصاصها إلى دول غير أطراف بنظامها، الأمر الذي من شأنه الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، بتحقيق العدالة الدولية التي تنعكس آثارها إيجاباً على صيانة السلام الدولي، ما يمكن القول معه بحق أن المجلس فعل نشاط المحكمة<sup>39</sup>.

وعليه يمكن القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي لاختصاص الدول في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يؤدي إلى تأكيد مبدأ سيادة الدول التي لها الأسبقية والأولية في الحكم والجزاء وفقاً للقضاء الجنائي الدولي، ومن هنا فإن مبدأ التكاملية يتعارض ويقف في وجه إحالة الدعوى من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية من دون موافقة ورضا الدولة وقبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال ذلك يلاحظ أنه يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن ترفض لأي إحالة مرفوضة من الدول، وذلك حتى تضع المحكمة الجنائية اعتباراً للمبدأ التكاملي وكذلك اعتباراً لمجلس الأمن عند تقديره أو إصدار قرار الإحالة دون موافقة الدول المعنية أو رضاها عن تدخل في محاكمة الجرائم موضوع قرار للدعوى المعنية<sup>40</sup>.

وقد جاءت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقرر وبشكل صريح، حيث يحق لمجلس الأمن الدولي تبني قرار وفقاً للفصل السابع من الميثاق يطلب فيه من المحكمة تأجيل التحقيق أو المقاضاة، إذا كان إجراء مثل هذا التحقيق أو المقاضاة تعرقل قيام المجلس بمهامه، أو يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، وحتى لا تكون هذه الاستقلالية عقبة في قيام المجلس بالمهام المنوطة به، فقرار مجلس الأمن المتضمن طلب التأجيل إذا تم تبينه وفقاً لإجراءات صحيحة في التصويت، وصدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتوافرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية<sup>41</sup>.

فليس للمحكمة هنا سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذ القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية إلا أنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها التأجيل في نظر القضية وفقاً للمادة 16 من نظامها سوف يعيق جهود مجلس الأمن في صيانة السلم الدوليين<sup>42</sup>.

إلا أننا نلاحظ بالرغم من كل المبررات السابقة أن المادة 16 تعطي مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو ضمانات مفترضة، كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود ويحققها ويعين التزامه بها، وقد أشارت المادة 16 إلى البدء أو المضي، وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، سواء كانت هذه المحكمة قد بدأت مباشرة اختصاصها أم لم تبدأ، ومهما كان حجم الأدلة، وهنا تثار مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات<sup>43</sup>.

نخلص مما سبق، أن المادتين 13 و16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تخدم بشكل جلي مصالح الدول الكبرى، بحيث تسمح لها بإحالة حالات إلى المحكمة عندما تقتضي مصالحها ذلك، كما تمكنها من الحيلولة دون مساءلة رعاياها في حالة الاشتباه في ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة إذا ما حصل توافق بينها عن طريق تفعيل المادة 16، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية التي فرضت اعتماد المادتين، وسحبت عضويتها من المحكمة، ثم أجبرت العديد من الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية معها لتأمين عدم تقديم رعاياها للمحكمة من أجل التحقيق، وتكون بذلك

قد تركت بصماتها على نظام المحكمة بما يخدم مصالحها، وانسحبت لإفلات مواطنيها من العقاب<sup>44</sup>.

فقد تكون للمحكمة الجنائية القدرة على تطبيق العدالة الجنائية الدولية ولكن بسبب تأثيرات الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن تواجه بعض الصعوبات في تطبيق ذلك، لذا فعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي يطغى عليها هيمنة مجلس الأمن على إحالة القضايا التي تهم الدول الأعضاء الخمسة والتي تتوافق مع مصالحها فقط<sup>45</sup>.

### الخاتمة

سعت الولايات المتحدة الأمريكية بكل الوسائل إلى إفشال اعتماد نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، وناصبتها العداء منذ البداية، ولفشلها في ذلك فقد حاولت جاهدة استغلال مواد النظام الأساسي للمحكمة والعمل على إيجاد ثغرات واكتساب امتيازات تجعل مواطنيها وأفراد قواتها المسلحة في منأى عن المتابعة الجنائية أمام المحكمة، وبالتالي عدم الخضوع لها والإفلات من العقاب عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها هؤلاء بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.

كما سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية مع عدة دول في مختلف القارات تمتنع بموجبها تلك الدول عن تسليم مواطنيها أو أفراد قواتها المسلحة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد مارست ضغوطا كبيرة على تلك الدولة بغية جبرها على التصديق على تلك الاتفاقيات واستعمال والعقوبات الاقتصادية كقطع المساعدات، أو الضغط والإكراه بمختلف الوسائل الأخرى المعروف عن الولايات المتحدة الأمريكية استعمالها بغية تحقيق مصالحها.

ويمكن القول أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية الراض للمحكمة يرجع أساسا إلى النظرة الاستعلائية التي تصبغ العلاقات الأمريكية مع غيرها من الدول والمنظمات وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، كما أن فشلها في فرض اشتراطاتها ومواقفها عند اعتماد النظام الأساسي للمحكمة قد جعلها تسعى إلى الانتقاص من فعالية واستقلالية المحكمة ودورها في محاكمة المجرمين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وكذا سعيها الدائم للتأثير على قرارات المحكمة والتحكم فيها.

كما أن مبرر ذلك كله هو الخوف من وقوف مواطنيها أو أفراد قواتها المسلحة أمام المحكمة الجنائية، وهو ما يعني خضوعهم لأحكامها، وهو ما تخشاه الولايات المتحدة

الأمريكية ليقينها بوجود أفعال وتصرفات لهؤلاء يمكن أن تصل لدرجة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويمكننا أن نخلص من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

1-إلزامية الدول بالانضمام إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية لغرض عدم الإفلات من العقاب.

2-الإلزام والإقرار بعدم تقادم الجرائم وأن معاقبة المجرمين ضرورة حتمية وإن بمناصب سيادية ويتمتعون بحصانة دبلوماسية، فسيادة القانون هي صفة العدالة الدولية.

3-ضرورة إدخال تعديلات على عضوية وسلطات وصلاحيات مجلس الأمن وتوسيع العضوية فيه وفقا لمبدأ تساوي الأعضاء في الحقوق طبقا للتطورات في النظام الدولي.

4-التفكير في إيجاد نظام قضائي فعال وبديل عن المحكمة الجنائية الدولية يضمن العقاب ضد مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها، أو الأقل العمل على تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لتحقيق المساواة الحقيقية أمام المحكمة مع إزالة كل العوائق والعراقيل التي تشوب عمل المحكمة وتنقص من فاعليتها.

5-العمل على إيجاد نظام بديل عن مجلس الأمن الدولي أو على الأقل إصلاح نظام التصويت فيه، والعمل كذبك على إصلاح منظمة الأمم المتحدة من خلال تعديل ميثاقها، والعمل على الحد من هيمنة الدول الكبرى على عمل المنظمة ومختلف أجهزتها خاصة مجلس الأمن الدولي.

## الهوامش:

- 1 مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دارالمستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 421.
- 2 عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص 147.
- 3 أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.
- 4 فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة أعداء الإنسانية، مجلة الإنسانية، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، صيف 2002، ص 43.
- 5 عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 148.
- 6 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981، ص 477، 514.
- 7 حسنين عبيد صالح، القضاء الجنائي الدولي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 140.
- 8 محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد1، السنة 47، مارس 2003، ص 85.
- 9 محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مرجع سابق، ص 409.

- 10 علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2002، ص 68.
- 11 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 126.
- 12 عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1987، ص 232.
- 13 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 250.
- 14 إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 829.
- 15 عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 189.
- 16 أنظر المادة (33) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
- 17 أنظر الفقرة 05 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 18 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 253.
- 19 عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 197.
- 20 المادة 2/87 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977.
- 21 سبيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 422.
- 22 موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، ص 392.
- 23 موات مجيد، المرجع السابق، ص 392.
- 24 المرجع نفسه، ص 392.
- 25 سوداني نور الدين، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، (2017)، ص 506.
- 26 بن عيسى الأمين، المحكمة الجنائية الدولية وموقف الولايات المتحدة الأمريكية منها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 02، تاريخ النشر: 2018/06/04، ص 201.
- 27 بن عيسى الأمين، المحكمة الجنائية الدولية وموقف الولايات المتحدة الأمريكية منها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 02، تاريخ النشر: 2018/06/04، ص 201.
- 28 المرجع نفسه، ص 201.
- 29 المرجع نفسه، ص 201، 202.
- 30 موات مجيد، المرجع السابق، ص 398، 399.
- 31 بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 202.
- 32 موات مجيد، المرجع السابق، ص 399.
- 33 بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 202.
- 34 موات مجيد، المرجع السابق، ص 400.
- 35 المرجع نفسه، ص 400.
- 36 بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 202.
- 37 قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1997، ص 135، 136.
- 38 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 08.
- 39 د. عبد الوهاب كريم حميد، علاء الخفاجي، إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي، مجلة مدارات سياسية، العدد الخامس 2018، ص 178.
- 40 د. عبد الوهاب كريم حميد، علاء الخفاجي، المرجع السابق، ص 178.

- 41 بن عیسی جمال الدین، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بین الاستقلالية والتبعیة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص 182.
- 42 المرجع نفسه، ص 182.
- 43 المرجع نفسه، ص 182.
- 44 موات مجید، مرجع سابق، ص ص 394، 395.
- 45 د. عبد الوهاب کریم حمید، علاء الخفاجی، المرجع السابق، 178.